

نشرة إعلامية

INFCIRC/199/Mod.1

Date: 15 December 2009

General Distribution

Arabic

Original: English

نص الاتفاق المعقود بين ليسوتو والوكالة من أجل تطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

اتفاق عن طريق تبادل الرسائل مع مملكة ليسوتو لتعديل البروتوكول الملحق باتفاق الضمانات

- ١ - يرد نص الرسائل المتبادلة، التي تشكل اتفاقاً على تعديل البروتوكول^١ الملحق بالاتفاق المعقود بين مملكة ليسوتو والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^٢، مستنسخاً في مرفق هذه الوثيقة لكي تطلع عليه جميع الدول الأعضاء في الوكالة.
- ٢ - وقد دخلت التعديلات المتفق عليها في الرسائل المتبادلة حيز النفاذ في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وهو التاريخ الذي تلقت فيه الوكالة ردًّا إيجابياً من جانب ليسوتو.

^١ يشار إليه باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة".

^٢ يرد مستنسخاً في الوثيقة INF/CIRC/199.

مكتب وزير الشؤون الخارجية،
مازيلو. مملكة ليسوتو

٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

الدكتور محمد البرادعي
المدير العام
الوكالة الدولية للطاقة الذرية
P.O. Box 100
Wagramer Strasse 5
A-1400 Vienna
Austria

سيدي،

يشرفني أن أشير إلى رسالة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخة ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ التي تنص على ما يلي:

يشرفني أن أشير إلى الاتفاق المعقود بين حكومتكم والوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) لتطبيق الضمانات في إطار معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية والبروتوكول الملحق به (المشار إليه فيما يلي باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة")، اللذين دخلوا حيز النفاذ في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٣، وكذلك إلى قرار مجلس محافظي الوكالة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ المتعلق بمثل هذه البروتوكولات.

لقد استرعى المدير العام للوكالة، الدكتور محمد البرادعي، في تقريره المعنون "تفويية تنفيذ الضمانات في الدول المرتبطة ببروتوكولات كميات صغيرة"، الانتباه إلى حاجة الوكالة لتنقيح تقارير أولية عن المواد النووية، والحصول على معلومات بشأن المرافق النووية المزعومة أو القائمة، والتمكن من القيام بأنشطة التفتيش ميدانياً، إذا لزم الأمر، فيما يتعلق بكل الدول المرتبطة باتفاقات ضمانات شاملة. كما أوضح المدير العام أن بروتوكولات الكميات الصغيرة تعطل تلك الصلاحيات في الوقت الراهن.

وأيد المجلس التقييم الذي انتهى إليه المدير العام وخلص، بناءً على تقرير المدير العام، إلى أن بروتوكول الكميات الصغيرة بشكله الحالي يمثل نقطة ضعف في نظام ضمانات الوكالة. وقرر المجلس أن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً من نظام ضمانات الوكالة، رهناً بالتعديلات المدخلة على النص الموحد وبالتحiger في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة حسبما هو مقترن في تقرير المدير العام. كما قرر المجلس أنه لن

يُوافق، من الآن فصاعداً، على نصوص هذه البروتوكولات إلا إذا استندت إلى النص الموحد المنقح وخضعت للمعايير المعدة.

وقد فوّض المجلس المدير العام تبادل رسائل مع جميع الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة إنفاذاً للنص الموحد المنقح والمعايير المعدة، وناشد الدول المعنية تبادل هذه الرسائل في أقرب وقت ممكن.

وبناءً على ذلك، يقترح تعديل الفقرة الأولى من بروتوكول الكميات الصغيرة بحيث تنص على ما يلي:

أولاً-(١) ما دامت ليسوتو

(أ) تملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود المذكورة، لنوع المادة المعنية، في المادة ٣٦ من الاتفاق المعقود بين ليسوتو والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (المشار إليه فيما يلي باسم "الاتفاق")،

(ب) أو اتّخذت قراراً بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده، كما ورد تحديد ذلك في مادة التعريف،

يُعطى تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من ٣٢ إلى ٣٨، و٤٠ و٤٩ و٥٩ و٦١ و٦٧ و٦٨ و٧٠، والمواد من ٧٢ إلى ٧٦، و٨٢، والمادة من ٨٤ إلى ٩٠، و٩٤ و٩٥.

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٣٣ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل يُقدم تقرير سنوي - حسب الحالة - عن استيراد وتصدير المواد النووية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٣٣.

(٣) حتى يتسعى أن تُعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من الاتفاق، تقوم ليسوتو بما يلي:

(أ) إما إبلاغ الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، بكميات تتجاوز الحدود المشار إليها في الجزء الأول من هذا الاتفاق،

(ب) أو إبلاغ الوكالة بمجرد اتخاذ قرار بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده، أيهما أسبق.

فإذا كان هذا الاقتراح يلقى قبولاً لدى حكومتكم، فإن هذه الرسالة والرد التأكيدى من طرف حكومتكم سيشكلان اتفاقاً بين ليسوتو والوكالة على تعديل بروتوكول الكميات الصغيرة بناءً على ذلك، وستدخل تعديلات البروتوكول حيز النفاذ في التاريخ الذي تلقى فيه الوكالة ذلك الرد.

ويسعدني في هذا الصدد أن أبلغكم بأن حكومة مملكة ليسوتو تقبل الشروط المشار إليها آنفاً.

وتفضلوا بقبول فائق تقديرى واحترامي.

سيمانو سكتل (Semano Sekatle)
وزير بالنيابة للشؤون الخارجية
والعلاقات الدولية



الوكالة الدولية للطاقة الذرية

国 际 原 子 能 机 构

International Atomic Energy Agency

Agence internationale de l'énergie atomique

Международное агентство по атомной энергии

Organismo Internacional de Energía Atómica

تسخير النزرة من حل السلام

Wagramer Strasse 5, P.O. Box 100, A-1400 Wien, Austria

Phone: (+43 1) 2600 • Fax: (+43 1) 26007

E-mail: Official.Mail@iaea.org • Internet: http://www.iaea.org

In reply please refer to:

Dial directly to extension: (+431) 2600-21522

His Excellency

Mr. Monyane Moleleki

Minister for Foreign Affairs

Ministry of Foreign Affairs

P.O. Box 1387

Maseru 100

LESOTHO

٢٠٠٥-١٢-١٥

معالي السيد مونيان موليلكي
وزير الخارجية

يسرقني أن أشير إلى الاتفاق المبرم بين حكومتكم والوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) من أجل تطبيق الضمانات في إطار معايدة عدم انتشار الأسلحة النووية والبروتوكول الملحق به (الذي سيشار إليه فيما يلي باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة")، اللذين دخلوا حيز النفاذ في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٣، وكذلك إلى قرار مجلس محافظي الوكالة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ المتعلق بمثل هذه البروتوكولات.

لقد لفت المدير العام للوكالة، الدكتور محمد البرادعي، في تقريره المعنون "تفويية تنفيذ الضمانات في الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة"، الانتباه إلى حاجة الوكالة إلى تلقي تقارير بدئية بشأن المواد النووية، والحصول على معلومات بشأن المرافق النووية المزعومة أو القائمة، وكذلك حاجتها إلى التمكّن من القيام بأنشطة التفتيش ميدانياً، إذا لزم الأمر، فيما يخص كل الدول التي لديها اتفاقيات ضمانات شاملة. كما أوضح المدير العام أن بروتوكولات الكميات الصغيرة تعطل تلك الصلاحيات في الوقت الراهن.

وأيد المجلس التقييم الذي انتهى إليه المدير العام وخلص، بناءً على تقرير المدير العام، إلى أن بروتوكول الكميات الصغيرة بشكله الحالي يمثل نقطة ضعف في نظام ضمانات الوكالة. وقرر المجلس أن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً من نظام ضمانات الوكالة، رهنًا بالتعديلات المدخلة على النص الموحد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة حسبما هو مقترن في تقرير المدير العام. كما قرر المجلس أنه لن يوافق، من الآن فصاعداً، على نصوص هذه البروتوكولات إلا إذا استندت إلى النص الموحد المقترن وخضعت للمعايير المعدلة.

وقد فوّض المجلس المدير العام تبادل رسائل مع جميع الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة إنفاذاً للنص الموحد المقترن والمعايير المعدلة، وناشد الدول المعنية تبادل هذه الرسائل في أقرب وقت ممكن.

وبناءً على ذلك، يقترح تعديل الفقرة الأولى من بروتوكول الكميات الصغيرة بحيث تنص على ما يلي:

أولاً- (١) ما دامت ليسوتو

(أ) تملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود المذكورة، لنوع المادة المعنية، في المادة ٣٦ من الاتفاق المعقود بين ليسوتو والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (المشار إليه فيما يلي باسم "الاتفاق")،

(ب) أو اتّخذت قراراً بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده، كما ورد تحديد ذلك في مادة التعريف،

يُعطى تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من ٣٢ إلى ٣٨، و ٤٠ و ٤٨ و ٥٩ و ٦١ و ٦٧ و ٦٨ و ٧٠، والممواد من ٧٢ إلى ٧٦، و ٨٢، والممواد من ٩٤ إلى ٩٠.

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفترتين (أ) و(ب) من المادة ٣٣ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل يُقدّم تقرير سنوي - حسب الحالـة - عن استيراد وتصدير المواد النووية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٣٣.

(٣) حتى يتسعى أن تُعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من الاتفاق، تقوم ليسوتو بما يلي:

(أ) إما بإبلاغ الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، بكميات تتجاوز الحدود المُشار إليها في الجزء الأول من هذا الاتفاق،

(ب) أو بإبلاغ الوكالة بمجرد اتخاذ قرار بتشييد مرفق ما أو بالتصريح بتشييده، أيهما أسبق.

فإذا كان هذا الاقتراح يلقى قبولاً لدى حكومتكم، فإن هذه الرسالة والرد التأكدي من طرف حكومتكم سيشكلان اتفاقاً بين ليسوتو والوكالة على تعديل بروتوكول الكميات الصغيرة بناءً على ذلك، وستدخل تعديلات البروتوكول حيز النفاذ في التاريخ الذي تلتقي فيه الوكالة بذلك الرد.

وتقضّلوا، سعادتكم، بقبول أسمى آيات التقدير.

فيليروس شيرفيني
مدير مكتب العلاقات الخارجية
وتنسيق السياسات

بالنيابة عن المدير العام